

والله اعلم وكذا لو دخل بيته واستمتع  
 من الخروج بعد اسره به فكله ضربه وان ابي  
 ذلك على نفسه ولو غرض عضوا من اعضائه  
 ولم يندفع الا باحتراجه من فيه فانتزعت  
 اضراسه لم يضمن ولو اطلق في بيته فظعن  
 عنه يعود او رماه بحصاة لم يضمن **قلت**  
 بشرط تعد النظر وان يكون سكره او ثق  
 وان يكون لصاحبه الدار فيها حرمة وان  
 لا يكون للناظر فيها محرم ولا زوج والله  
**اعلم وان اختلفت** شأ وصاحبها  
 معا من ما تلتف يدها او رجلها او ذنبها  
 ليلا او نهارا سو كان راكبا او قائدا او سائقا  
 او نظرها فقطعت الفظطير فان لم يكن معا  
 فانتلفت فرعا ونحوه نهارا لم يضمنه وان كان  
 ليلا ضمنه الا ان يكون الزرع محوطا عليه  
 له باب فتركه صاحبه مفتوحا وكذا يضمن  
 اتلافها اذا وقعها في طريق ليس له اتفاقا فيه  
**باب** جدار المائل  
 اذا بني جداره مستقيما نال الي ملكه فانتلفت

ذهبت

نفسها او الام يضمن وان مال الغني يملكه  
 من شارع او غيره فقد رعى دفعه  
 فلم يفعل حتى سقط فانتلفت نفسها او مالا  
 او صيدا في الحرم ضمنه **قلت**  
 الاصح عدم الضمان في الصورة الثانية  
 ايضا والله اعلم **وان ادخل ملكه**  
 سباعا او حية فقتل انسانا لم يضمنه  
 فان كان في الحرم وانتلف صيدا ضمن  
 الجزا ولو حفر بئر في ملكه فنسقط فيه  
 انسان او غيره لم يضمنه وان سقط فيه  
 صيد كان في الحرم لزمه الجزا  
**باب الاشربة**  
 هي نوعان سكر وهو حرام كثر او قل  
 سواء كان من عنب او رطب او عسل او زبيب  
 او عسل او غيرهما طعمه لا ولو لند اوي  
 وغير السكر ان كان نجسا لم يحل تناوله الا  
 الماء الخيس والبول للعطش في كل في حرملة  
 اذا وجد ما طاهر او نجسا طاهرا بالظاهر  
 وشرب الخيس وان كان طاهرا فان كان